المبحث السادس
حكم شرط الواقف

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث السادس
حكم شرط الواقف

إن الإنسان حر فيما يملك ، وفق الثوابت الشرعية ، يصرفه أنى يشاء وكيف يشاء . وكذلك له أن يصرفه في وجوه البر والإحسان بالشروط التي يرضاها ، كأن يقف قسطا مما يملك على طلاب الفقه خاصة ، أو طلاب الحديث ، أو يجعله في الفقراء والمساكين من عائلة معينة أو قبيلة معينة . وله أيضا أن يحدد نوع المنفعة التي تستفاد من أصل وقفه ، كأن يحبس منفعة حوانيت لبيع الكتب الإسلامية ، ويحدد الجهة التي يصرف إليها ريعها ، ومقدار ما يأخذه كل فرد من أفراد هذه الجهة . وكذلك له أن يعين أوصافا في ناظر الوقف ، إلى غير ذلك من الشروط التي يراها .

وهذا الصنيع يؤيده ظاهر حديث عمر ، فإنه ﷺ تصدق بالأرض التي أصابها بخيبر «في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقا ، غير متمول فيه» .

ولهذا الاعتبار نص الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين . قال الخطيب الشربيني الشافعي : «فصل في أحكام الوقف اللفظية . والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية ، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف» [(١)] . ووجه ذلك عنده أنه «المتقرب بالصدقة ، فيتبع شرطه» [(٢)] .

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٦ .

(٢) السابق ٢/ ٣٩٣ .

وقال عبد الله الموصلي الحنفي : «يجب اعتبار شرط الواقف ، لأنه ملكه ، أخرجه بشرط معلوم ، ولا يخرج إلا بشرطه» (١) .

ونقل الونشريسي عن بعض المالكية قوله : «لا بد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس ، واتباع شرطه ، إن كان جائزا (٢) . فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع» (٣) .

ولخص ذلك خليل فقال : «واتبع شرطه إن جاز» (٤) .

واستدل المالكية بقوله تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ [البقرة:١٨١] (٥) .

وقد سبق قول ابن تيمية بعد ذكر الشرط الذي فيه قربة : «فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة» (٦) . وقول ابن القيم : وهذا القسم «هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار» (٧) .

إذا ثبت هذا ، فهل يجوز لناظر الوقف أن يخالف شرط الواقف ؟ ثم إذا كان الجواب بنعم ، فما هي ضوابط هذه المخالفة ؟

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٧ .

(٢) المالكية لا يشترطون أن يكون الشرط قربة .

(٣) المعيار ٧/ ١٣٥ .

(٤) مختصر خليل ، ص ٢٥٢ .

(٥) المعيار ٧/ ١٣٩ ، والآية تشمل الوقف وإن جاءت في الوصية ، لأن الوقف مثل الوصية ، بجامع أنهما عطية . والله أعلم .

(٦) الفتاوى ٤/ ٢٦٥ .

(٧) إعلام الموقعين ٣/ ٨٢ .

obeikandl.com

للإجابة على هذين السؤالين يحسن بنا أولا أن نبين مقاصد الشارع من الوقف . ولنعقد له المبحث التالي .

*****

obeikandl.com